

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات

فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعديل الملحق رقم (٨)

المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٢) مكرر من الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ، النص الآتى :

م	بند جمركى	السلعة	رسوم الفحص
٢ مكرر	من البند 27 10	زيوت التزيت البوتاجاز - البنزين - وقود النفاثات - السولار - الديزل	قرش / كجم من الرسالة جنيه / طن من الرسالة

(المادة الثانية)

حذف المسلسل رقم (٣) من الملحق رقم (٣) والخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٧/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد